

الأيمان

التكفير عن يمين القريب دون علمه

السؤال: إذا حلف والدي أو جدي على شيء ولم يبر في يمينه، ثم بعد ذلك أردت أن أكفر عنه يمينه، فهل يلزم أن أخبره بأني أطعمتُ عنه، أو أنها تُقبل بدون علمه؟

الجواب: لا بد من إخباره وإقراره، فلا بد أن يُقر؛ لأنه قد لا يتحمل المنة، وينوي بعد ذلك أن يكفر هو، ومنة الله أولى من منة خلقه، فإذا أخبره بأنه يريد أن يكفر عنه فأقره وقال: (كفر عني)، وأتابه في ذلك فيقع -إن شاء الله تعالى-، وإلا فالأصل أن الذي يكفر هو الذي حنث في يمينه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والخمسون بعد المائة
١٤٣٤/١٠/٢٣ هـ